آليات التعاون الدولي
في مكافحة الجرائم العابرة للحدود

د. مصطفي علي العقبي

دكتوراه في القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

محاضر بأكاديمية الشرطة

(ISSN: 2537 - 0758)

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود

د. مصطفي علي العقبي

الملخص:

لا شك أن التطور الذي تشهده أساليب وطرق وأدوات ارتكاب الجرائم بشكل عام يدفع دول العالم في اتجاه تعزيز التعاون الدولي القضائي والأمني في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود، اذ تتخذ التنظيمات الإجرامية من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصالات الحديثة طريقاً لارتكاب افعالها الإجرامية بعيداً عن الرقابة الأمنية والقانونية.

ومن المؤكد أنَّه ليس باستطاعة أي دولة مهما بلغت قوتها أنْ تكافح الجرائم العابرة للحدود بمفردها وأنْ تحمي نفسها من مخاطرها خاصة الجرائم الإرهابية والسيبرانية والإتجار بالبشر والإتجار بالمواد المخدرة؛ لذلك سعت التشريعات الوطنيَّة والمواثيق والاتفاقات الدوليَّة إلى تعزيز الوسائل الفعالة للتحري والملاحقة الدوليَّة للأشخاص المشتبه بمشاركتهم في مثل هذا النوع من الجرائم.

وممَّا لاشك فيه أنَّه إذا نجح المجتمع الدولي في ترسيخ وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، لن يجد مرتكبو هذه الجرائم أرضًا خصبة لتنفيذ جرائمهم والفرار من الملاحقة الأمنيَّة والقضائيَّة.

ونتناول في هذا البحث الآليات التي تنتهجها الدول في سبيل مكافحة الجرائم عبر الوطنية والقواعد الموضوعية والإجرائية لكل منها وضوابط تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي– تسليم المجرمين– الإنابة القضائية– تنفيذ الاحكام الأجنبية– الجرائم العابرة للحدود– الجرائم عبر الوطنية.

Abstract:

The evolution witnessed in the methods, ways, and tools of committing crimes generally drives nations around the world towards enhancing judicial and security international cooperation in combating transnational crimes. Criminal organizations exploit technological advancements and modern communication methods as avenues to commit their criminal acts beyond the reach of legal and security oversight.

It is certain that no country, no matter how powerful, can combat transnational crimes on its own or protect itself from their risks,

especially crimes related to terrorism, cyber activities, human trafficking, and drug trafficking. Therefore, national legislations, treaties, and international agreements have sought to enhance effective methods for international investigation and pursuit of individuals suspected of involvement in such types of crimes.

Undoubtedly, if the international community succeeds in establishing mechanisms for international cooperation in the field of crime prevention, perpetrators of these crimes will no longer find fertile ground to commit their acts and escape from security and judicial prosecution.

In this research, we examine the mechanisms adopted by nations to combat transnational crimes, as well as the substantive and procedural rules of each and the controls on their implementation.

Keywords: International Cooperation– Extradition of Criminals– Judicial delegation– Enforcement of Foreign Judgments– Transnational Crimes– Cross-National Crimes.

المقدمة

يعد التعاون الدولي هو احد اهم أدوات مواجهة الاشكال التقليدية للجريمة عبر الوطنية فضلاً عن الأنماط الجديدة للجريمة مثل الجرائم السيبرانية، وهو ما يتطلب رد فعل فوري و سريع من الدول التي يتواجد علي ارضها مرتكبي هذا الجرائم او يفرون اليها، فطرق التعاون القضائي التقليدية في المسائل الجنائية اصبحت لا تفي بمتطلبات سرعة التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم(١).

ومما لا شك فيه ان الاعتداء علي امن الدولة الداخلي يؤدي في بعض الأحيان الي توتر العلاقات بين الدول، متي قامت احدي الدول بتبني او إيواء مرتكبي احدي الجرائم الإرهابية التي وقعت في دولة اخري او رفضت بشكل او باخر تسليم هؤلاء المجرمين، علي نحو يؤدي الي تصاعد وتيرة الخلافات بين الدول خاصة الدولة التي وقع الاعتداء علي رعاياها(٢).

(1) Gercke, M.understanding cybercrime, phonemena, challenges ang legal respone, Telecommunication Development Sector, ITU publication, Switzerland, 2012, p.267.

(2) Francois Debrix, Tabloid Terror, war, culture, Geopolitics, London, Routledge, 2007, p22.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن المؤكد أنَّ الغاية من التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب هي أن لا يكون هناك ملاذًا آمنًا للمجرمين، وتطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة[٣].

ومن بين أوجه مجالات التعاون المختلفة، التعاون الأمني الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وملاحقتها وضبط مرتكبيها، ولاشك أنَّ عدم الاستقرار الأمني في المجتمعات الدوليَّة من شأنه أنْ يؤدي إلى اختلال في مجالات الحياة الأخرى الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة وغيرها[٤].

وتبرز أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، خاصة بعد أنْ أصبحت الجريمة تدبر في مناطق مختلفة من العالم، وترتكب في أماكن أخرى بواسطة العصابات الدوليَّة، كجرائم تهريب المخدرات وجرائم الإرهاب، بعد أنْ أصبحت الجريمة ظاهرة دوليَّة[٥].

ونص المشرع المصري على التعاون بين الجهات المختلفة المعنيَّة بمكافحة الإرهاب في الداخل والخارج في المادة التاسعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية على أنَّه: "في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابيَّة والإرهابيين، تتعاون الجهات القضائيَّة والأجهزة المصريَّة المعنيَّة بشؤون الإرهاب كل في حدود اختصاصه وبالتنسيق بينهما مع نظيرتها الأجنبيَّة، من خلال تبادل المعلومات والمساعدات والإنابات القضائيَّة وتسليم الأشخاص والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم، وإخطار الدول والمنظمات المعنيَّة بالقرارات المشار إليها في هذا القانون، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والمعلوماتي، وذلك كله وفقًا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدوليَّة النافذة في جمهوريَّة مصر العربيَّة، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل".

وقد أضاف المشرع بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ فقرة ثانية من المادة التاسعة تنص على أنَّه: "فإذا تعلق الأمر بطلبات التعاون الدولي مع دولة أخرى في مجال تفعيل

---

(٣) سري صيام، التعاون الثنائي وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب، حلقة علميَّة، أكاديميَّة نايف، كلية التدريب، ١٨-٢٠١٣/١١/٢٠، على الموقع: www.nauss.edu.sa/a6

(٤) عبدالصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليَّة، أكاديميَّة الشرطة، ٢٠٠٨م، ص٩.

(٥) جعفر عبدالسلام، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، ١٩٨٤م، ص٣.

الإجراءات المحددة وفقًا لآليات تجميد الأموال أو الأصول الأخرى، يتعين توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المدرجة والمعلومات التي تؤيد طلب الإدراج".

أهمية البحث:

- بيان رؤية المشرع المصري في تحقيق التعاون الدولي في مواجهة الجرائم عبر الوطنية.
- بيان الرؤي الدولية والإقليمية في مجال التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.
- عرض أدوات تنفيذ هذا التعاون علي ارض الواقع وطرق تنفيذ كل منها.

اهداف البحث:

- فهم الإطار القانوني الدولي وتحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عبر الوطنية.
- تقييم مدي كفاية الآليات القائمة وتحديد الصعوبات والتحديات التي تواجه التعاون الدولي في هذا المجال.
- التأكيد على ضرورة تحديث وتطوير الأطر القانونية وسائل الاتصال والتعاون الأمني في مواجهة هذا النوع من الجرائم ذات الطابع الاستثنائي.

مشكلات البحث:

- المشكلات المتعلقة بمراعاة قواعد حقوق الإنسان والمواثيق الدولية اثناء مواجهة هذه النوع من الجرائم.
- عدم مجاراة التشريعات الوطنية والدولية للتطور السريع في أدوات واساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم.
- العقبات المتعلقة بتدريب الكوادر القضائية والأمنية على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تحقيق التعاون المأمول.
- فضلاً عن العقبات الاقتصادية وتوفير التمويل اللازم والتحديات اللوجستية والإدارية المتوقعة.

(ISSN: 2537 - 0758)

منهج البحث:

في هذا البحث نتبع المنهج الوصفي التحليلي لبيان طرق وآليات تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وتوضيع القواعد الموضوعية والإجرائية وشروط تحقيق هذا التعاون.

خطة البحث:

وسوف نقوم بتقسيم سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود الي ثلاثة أجزاء، نتناول في الجزء الأول تسليم المجرمين كأحد اهم أدوات تحقيق هذا التعاون الأساس القانوني له وشروط تنفيذه، ثم نتناول في الجزء الثاني الإنابة القضائية كأحد اهم أساليب مواجهة العقبة التي تقف أمام تطبيق قانون الإجراءات الجنائيَّة للدولة على جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة أخرى، وفي الجزء الأخير نتناول قواعد تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة كوسيلة لضمان دخول العقوبات الصادرة جيز التنفيذ كي لا يهرب المجرم من تنفيذ الحكم الصادر ضده بدعوي هروبه خارج البلاد مما يساهم في تحقيق الردع العام والخاص وإرساء قواعد العدالة الجنائية.

المبحث الأول
تسليم المجرمين

يُعد تسليم المجرمين هو الأكثر رسوخًا وتداولاً في مجال التعاون القضائي الدولي، حيث تناولته ترسانة ضخمة من القوانين الوطنيَّة والاتفاقيات الدوليَّة[٦].

ويعد تسليم المجرمين من أهم الإجراءات العمليَّة التي تكفل القبض على المجرمين وعدم إيجاد ملجأ أمن لهم وملاذًا للفرار من العدالة؛ إذ تقوم الدولة بموجبه بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو جهة قضائيَّة دوليَّة، إمَّا بهدف محاكمته على جرائم اتهم بأنَّه ارتكبها، وإمَّا لتنفيذ حكم إدانة صدر بحقه من محاكم هذه الدولة أو الجهة القضائيَّة الدوليَّة[٧].

---

(٦) مصطفى عبدالغفار، تطوير آليات التعاون الدولي في المواد الجنائيَّة في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائيَّة والقانونيَّة، البحرين، بدون سنة نشر، ص٥.

(٧) سليمان عبدالمنعم، الجوانب الشكليَّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، ٢٠٠٧م، ص٧.

وقد تعددت تعريفات تسليم المجرمين حيث عرفته المادة الأولى من اتفاقيَّة التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب بأنَّه: "مجموعة الإجراءات القانونيَّة التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها". وقد عرَّفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنَّه: "إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائيَّة يرمي إلى نقل شخص محال للملاحقة الجنائيَّة أو محكومًا عليه جنائيًّا من نطاق السيادة القضائيَّة لدولة إلى سيادة دولة أخرى"[٨]. وقد عرفت المحكمة العليا الأمريكيَّة تسليم المجرمين بأنَّه: "قيام دولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى أو مُدان بارتكاب جريمة خارج نطاق الدولة المطالبة إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة، حيث تتولى الأخيرة محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمة"[٩].

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى تعريف تسليم المجرمين بأنَّه: "إجراء دولي تقوم دولة بمقتضاه وتسمى الدولة المطالبة بالموافقة على تسليم شخص لجأ إلى أراضيها إلى دولة أخرى تسمى الدولة الطالبة، حيث تتولى الأخيرة محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة عليه من محاكمها"[١٠].

ولم يتفق الفقه على تعريف محدد لتسليم المجرمين وذلك لعدة أسباب منها الاختلاف حول الطبيعة القانونيَّة للتسليم ومدى تسليم الرعاية من عدمه، وكذلك تفرع هذا النظام وامتداده على المستوى الداخلي والدولي والتي أدت إلى تعدد تعاريف هذا النظام[١١].

---

(٨) صالح مصطفى البرغشي، "قضية لوكيربي"، دراسة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م، ص١٥٢.

(٩) عبد الصمد سكر، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(١٠) عبدالفتاح سراج، النظريَّة العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩م، ص٥٥.

(١١) محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠م، ص٣٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الاول
الطبيعة القانونيةً لتسليم المجرمين

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول التكييف القانوني لطبيعة تسليم المجرمين، وهل هو عمل من أعمال القضاء أم أنَّه من أعمال السيادة؟

وذهب رأي إلى أنَّ تسليم المجرمين يُعد عملاً من أعمال القضاء؛ إذ إنَّ الدولة بتسليمها المجرم الهارب إليها إنَّما تباشر عملاً قضائيًّا، لكي يتم محاكمة هذا المجرم أو معاقبته عن جريمة ارتكبها، ولأنَّ القوانين ليست أحكامًا تعسفية، حيث تتماثل معظم الأحكام في كل بلاد العالم المتمدن، ولأنَّ العقاب سيكون عادلاً في هذا البلد أو ذاك(١٢).

وذهب رأي آخر إلى أنَّ تسليم المجرمين يعد عملاً سياديًا، أنَّ السلطة التنفيذيَّة تتصرف في البت في شؤون التسليم، دون ضابط ولا رقيب، وأنَّها لا تخضع في ذلك لأيَّة قاعدة قانونيَّة، وأنَّ التسليم يتوقف على رغبة الدولة وحدها بغض النظر عن صدور قرار التسليم من عدمه عن السلطة القضائيَّة المختصة، وقد تبنى هذا الاتجاه بعض قضاة محكمة العدل الدوليَّة، عندما أصدرت المحكمة قرارها برفض الشق المستعجل في قضية "لوكيربي" حيث قررت أنَّه: "في نظر القانون الدولي العام يعد تسليم المجرمين قرارًا سياديًا للدول المطلوب إليها، التي لا تكون ملزمة بإجابته؛ إذ لا يوجد في القانون الدولي العام التزامًا بتوقيع عقوبات في حالة عدم تسليم المجرمين"(١٣).

ويرى رأي ثالث أنَّ تسليم المجرمين يُعد خليطًا من أعمال السيادة وأعمال القضاء، وبعد أنْ كان تسليم المجرمين عملاً من أعمال السيادة تحول تدريجيًا إلى عمل من أعمال القضاء، بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب وسعيها المتواصل نحو التعاون والتضامن فيما بينها، ووفقًا لهذا الاتجاه فإنَّ تسليم المجرمين يجمع بين الأمرين ويلبي أحد مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتمدينة في العصر الحاضر(١٤).

---

(١٢) محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢٦.

(١٣) صالح مصطفى البرغشي، قضية لوكيربي، دراسة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٥٤.

(١٤) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩١م، ص٦٣؛ وانظر أيضًا في ذلك: سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص٣٤١.

وندعم من جانبنا الاتجاه الذي يرى أنَّ تسليم المجرمين عملاً خليطًا من أعمال القضاء وأعمال السيادة، وأنْ توزيع الاختصاص فيما بينهما يتم بمقتضى القوانين والتشريعات الداخليَّة لكل بلد، مع الأخذ في الاعتبار بأنَّ السلطة السياسيَّة في الدولة لها الغلبة وهي التي تملك القرار النهائي بالموافقة على التسليم من عدمه– بعد البت فيه من السلطة القضائيَّة– وذلك في ضوء مقتضيات الصالح العام للدولة وبما يحافظ على هيبتها وكرامتها أمام المجتمع الداخلي والخارجي.

ونخلص من ذلك أنَّ الطبيعة السيادية للتسليم هي الغالبة على طبيعته القضائيَّة، فإذا صدر قرار مثلاً من القضاء برفض التسليم فإنَّ السلطة التنفيذيَّة تلتزم به غالبًا، أمَّا إذا صدر قرار القضاء بقبول التسليم فإنَّ الدولة أو السلطة التنفيذيَّة لها الخيار بين رفض إجراء التسليم أو قبوله، وهو ما نصَّت عليه المادة (١٧) من قانون تسليم المجرمين الفرنسي لسنة ١٩٢٧، حيث منحت هذه المادة للسلطة التنفيذيَّة الحق في رفض طلب التسليم بقرار معلل، حتى لو وافقت السلطة القضائيَّة، وهو أيضًا ما يتفق مع نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات السوري[١٥].

وبالنظر إلى المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين التي تعد مصر طرفًا فيها، وكذلك حالات التسليم التي نفذتها بالفعل، يتبين أنَّ إجراءات التسليم المتبعة في مصر تتم وفقًا للنظام المختلط[١٦].

وترجع أسباب إسباغ الصفة الإداريَّة على النظام المصري، لكون الاختصاص يباشره النائب العام، ويفوض فيه النائب العام المساعد، وهذا العمل من قبيل الاختصاص الإداري له بعيدًا عن الاختصاص القضائي[١٧].

---

(١٥) عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١م، ص٣٠٠.

(١٦) طارق عبدالوهاب سليم، التعاون الدولي وتسليم المجرمين، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع للجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥/٤/٢٩م، ص٣٩.

(١٧) عبدالصمد سكر، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الأساس القانوني لتسليم المجرمين على المستويين الدولي والمحلي

وقد أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدوليَّة والمعاهدات الثنائية في هذا الصدد ومنها:

- الاتفاقيَّة الدوليَّة لقمع تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩م والتي نصَّت في المادة (١٢) منها على أنَّه للدول الأطراف فيها تبادل المساعدات القانونيَّة فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائيَّة أو تسليم المجرمين، ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسريَّة المعلومات المصرفيَّة لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونيَّة، وينبغي على البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه أن تنطوي على تمويل للإرهاب.
- الاتفاقيَّة المصريَّة الفرنسيَّة المتعلقة بالمساعدة القضائيَّة والتي ألزمت الدول طرفي المعاهدة في حالة عدم قبولها للتسليم بذكر سبب الرفض وفقًا لنص المادة (٢/٣٦) بأنَّه: "يجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي".
- الاتفاقيَّة الدوليَّة لقمع الهجمات الإرهابيَّة بالقنابل سنة ١٩٩٧م، والتي نصَّت في المادة (٩) على أنَّه "تتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها".
- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ تتضمن في الفقرة (هـ) منه رفض إعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابيَّة أو تكون لهم صلة بها ومنع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب وعدم التذرع بأي دوافع سياسيَّة لرفض طلب تسليم المجرمين.
- ووفقًا للاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م فقد تضمنت الاتفاقيَّة الموقعة في القاهرة في ٢٢ أبريل نصًا مهمًا في تسليم المجرمين في الفرع الأول من الفصل الثاني من هذه الاتفاقيَّة نصَّت في المادة (٥) على أنَّه: "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابيَّة المطلوب تسليمهم في أي من هذه الدول وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقيَّة".
- وقد وضعت المادة (٦) من هذه الاتفاقيَّة القواعد العامة لتسليم المجرمين بين الدول العربيَّة، كما نصَّت على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم وما عدا هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر فإنَّ التسليم يكون وجوبيًا في هذه الاتفاقيَّة.

- ووفقًا للاتفاقيَّة الإسلامية لتسليم المجرمين فقد تناولت تسليم المجرمين في المواد من (٥) إلى (٢٨)، ونصت المادة الخامسة على أنَّه تلتزم كل الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابيَّة المطلوب تسليمهم لأي من هذه الدول وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- وقد أقرَّت اتفاقيَّة الوحدة الأفريقية لتسليم المجرمين أحكام التسليم في المواد من (٨) إلى (١٣) حيث نصَّت المادة الثامنة على أنَّه: "وفقًا لما تنص عليه الفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقيَّة بتسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب أي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقيَّة، وتطلب تسليمه إحدى الدول الأطراف وفقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقيَّة أو وفقًا لاتفاقيات تسليم المجرمين الموقعة بين الدول الأطراف أو وفقًا للتشريعات الوطنيَّة".
- وقد نصَّت المادة (٩) على أنَّه: "تتعهد الدول الأعضاء بإدراج أي فعل إرهابي ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها إلى حكومتهم وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى، وذلك في أي معاهدة تسليم مجرمين يتم التوقيع عليها بين أي من الدول الأعضاء وذلك قبل أو بعد بدء سريان هذه الاتفاقيَّة".
- وقد أقرَّت اتفاقيَّة مجلس التعاون الخليجي لتسليم المجرمين في المواد من (١٩) إلى (٢٦) على أحكام تسليم المجرمين فقد نصَّت المادة (١٩) على أنَّه: "تتعهد الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابيَّة المطلوب تسليمهم في أي من هذه الدول وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقيَّة".
- وقد أقرَّت الاتفاقيَّة الأوروبية لمنع الإرهاب المبرمة في ٢٠٠٥/٥/١٦ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٧/٦/١، أقرَّت مسألة تسليم المجرمين حيث ألزمت المادة (١٧) كافة الدول الأعضاء بذل أقصى جهد من المساعدة في إجراءات تسليم المجرمين، كما أنَّ الدولة الطرف في المعاهدة والتي يتواجد الشخص على إقليمها، في حال لم تقم بتسليمه إلى الدولة الطالبة، تكون ملزمة ودون تأخير بإحالته إلى سلطاتها المختصة بقصد محاكمته وفقًا لقوانينها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعد التشريعات الوطنيَّة مصدرًا أساسيًا في قواعد تسليم المجرمين:

تلعب التشريعات الوطنيَّة دورًا مهمًا في تنظيم جميع مسائل التسليم، ففي حالة عدم وجود اتفاقيَّة دوليَّة ترتبط بها الدولة، فإنَّ التشريع الوطني يعد المصدر المباشر للتسليم من الناحية الموضوعيَّة والإجرائيَّة، سواء في شكل تشريع مستقل أو عن طريق نصوص مدرجة في قوانين العقوبات أو الإجراءات الجنائيَّة.

وإنْ كان المشرع المصري قد نص في المادة (٩) من قانون الكيانات الإرهابيَّة رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ على تسليم المجرمين، إلاَّ أنَّ نصوص القوانين المصريَّة قد جاءت خالية من أي تنظيم لتسليم المجرمين من الناحية الموضوعيَّة والإجرائيَّة؛ لذلك نرى أنَّه يجب أنْ يدخل المشرع بشكل مباشر لوضع القواعد الموضوعيَّة والإجرائيَّة وشروط وحالات التسليم والاستثناءات منه ووفقًا لقواعد المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة المنضمة إليها الدولة المصريَّة.

وجرى العرف أنَّه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة على الأراضي المصريَّة سواء كان مصريًا أو أجنبيًا ثم قام بالفرار إلى دولة أخرى فإنَّ إدارة الإنتربول المصري تتبع بعض الإجراءات وصولاً لضبطه، فتقوم بعرض محضر الواقعة على النيابة العامة التي تتولى التحقيق ثم تقوم بإصدار أمر بالضبط والإحضار للمتهم الهارب.

فإذا تبيَّن هروب المتهم خارج البلاد يتم تحديد البلد التي هرب إليها من خلال مصلحة الجوازات والهجرة والجنسيَّة، ثم تقوم إدارة الإنتربول المصري بإرسال طلب إلى المنظمة الدوليَّة للشرطة الجنائيَّة بمقرها في باريس، لاتخاذ ما يلزم في شأن مخاطبة الدولة التي هرب إليها المتهم لضبطه، كما ترسل برقية أخرى إلى المكتب الوطني المماثل في الدولة محل هروب المتهم لضبطه.

وفي حالة عدم تحديد الدولة التي هرب إليها يتم مخاطبة الإنتربول لتعميم نشره بذلك على الدول الأعضاء في المنظمة، تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب ضبطه، والإجراءات التي يجب اتباعها في حالة العثور عليه.

وفي حالة ضبط الشخص المطلوب في أي دولة تقوم تلك الدولة بإخطار الإنتربول المصري، حيث يقوم بدوره بإخطار النيابة العامة لإعداد "ملف الاسترداد" وإرساله إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، من خلال الطرق الدبلوماسيَّة عن طريق وزارة الخارجيَّة المصريَّة.

ومن ثم تقوم الدولة التي تم ضبط المتهم على أرضها بدراسة ملف الاسترداد والتأكد من عدم وجود موانع سياسيَّة أو قانونيَّة وفقًا لنظامها الداخلي ثم تقوم بإصدار قرارها بالرفض أو الموافقة على التسليم.

وفي حالة الموافقة على التسليم يتم التنسيق بين الإنتربول في تلك الدولة والإنتربول المصري، وإعداد المأمورية اللازمة للسفر لتلك الدولة لاستلام المتهم المطلوب واتخاذ الإجراءات القانونيَّة اللازمة في شأنه.

ويُعد مبدأ المعاملة بالمثل أحد أهم المصادر الأساسيَّة في نظام تسليم المجرمين:

والمعاملة بالمثل يتم بمقتضاها ارتضاء الدولة إجراء التسليم شريطة أنْ تتعهد الدولة الأخرى بأنَّ تعاملها بالمثل، بأنَّ توافق بدورها على طلبات التسليم التي تقدمها إليها هذه الدولة. فمبدأ المعاملة بالمثل هو سلوك متبادل بين دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينها ولو لم تكن ثمة معاهدة تلزمها بذلك(١٨).

والمعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين قد يكون مصدرًا عامًا إذا كان التسليم بين دولتين لا وجود لمعاهدة تسليم بينهما، ويكون مصدرًا خاصًا، إذا تم بين دولتين توجد معاهدة ثنائية بينهم للتسليم، كأنْ يتفقا فيما بينهما على عدم تطبيق حكم معين إلاَّ استنادًا لمبدأ المعاملة بالمثل(١٩).

وتجدر الإشارة إلى أنَّه لا يمكن اعتبار مبدأ المعاملة بالمثل مصدرًا إلزاميًّا للدولة في مجال تسليم المجرمين، وهو ينطوي على التزامات أدبيَّة ومعنويَّة تحرص الدولة على الالتزام بها أوقات معيَّنة، ولكن عدم التزام الدولة بها لا يُرتب مسؤوليَّة ضدها، وهذا المبدأ لا يمكن أنْ يكتسب أي قيمة إلزاميَّة إلاَّ إذا كان منصوصًا عليه في معاهدة تربط بين الدول المعنيَّة لاسيما إذا كان متعلقًا بمسألة لا تنظمها أحكام المعاهدة(٢٠).

المطلب الثالث

الشروط اللازمة لإجراء تسليم المجرمين بين الدول

يمكن استخلاص هذه الشروط من المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة التي عقدت بين الدول في هذا الشأن والعرف الدولي وأحكام القوانين الداخليَّة.

---

(١٨) عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٧.

(١٩) عبد الغني محمود، المرجع سابق، ص٩٤.

(٢٠) عمار تيسير بحبوح، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

[١] التجريم المزدوج:

هو ما يعني أنْ يكون الفعل المقترف مجرم في التشريع الداخلي للدولة طالبة التسليم، وأيضًا مجرم في التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، اتفاقًا مع المبادئ العامة في القانون الجنائي فلا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص. وجدير بالذكر أنَّ فكرة التجريم المزدوج تعني ضمنيًا وجوب قيام المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الفعل المطلوب التسليم من أجله في كلا الدولتين، وأنه إذا قامت المسؤوليَّة عن الفعل في دولة دون الأخرى لأي سبب كأن يكون الشخص دون السن مثلاً، جاز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عن التسليم لتخلف شرط ازدواج التجريم(٢١).

[٢] أنْ تكون الجريمة على درجة من الجسامة:

على أنْ يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة، كالجنايات والجنح التي لا تقل فيها العقوبة عن حد أدنى تحدده الاتفاقيات المشتركة بين الدول، فليس من المنطقي القيام بطلب تسليم لمتهم في جنحة بسيطة أو مخالفة نظرًا لطول مدة إجراءات التسليم وتعقيدها وتكلفتها الباهظة.

[٣] عدم سقوط الدعوي بالتقادم أو سقوط عقوبة الجريمة:

فلا يجب أنْ تكون العقوبة أو الدعوى في الجريمة قد سقطت بإحدى أسباب السقوط، كالتقادم أو العفو العام أو الخاص أو بمقتضى أي من قوانين الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم.

[٤] الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

يقصد به أنْ تنعقد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم وفقًا لما استقرت عليه المعاهدات الدوليَّة في هذا الشأن، فلا يتصور أنْ يتم تسليم متهم إلى دولة غير مختصة بمحاكمته من الأساس، فلا محل هنا للتسليم.

وقد أشارت بعض الاتفاقيات إلى حالة تعدد طلبات التسليم بشأن مجرم واحد وانعقاد الاختصاص لأكثر من دولة، وقد أشارت لذلك المادة (١٣) من اتفاقيَّة تسليم المجرمين

---

(٢١) مجدي عزالدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربيَّة المتحدة، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس، ١٩٩٣م، ص٢٢٨-٢٢٩.

لدول الجامعة العربيَّة على أنَّه: "إذا قدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة، فإنَّ الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة تكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها".

[٥] ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعاية الدولة المطلوب إليها التسليم:

تكاد تحظر معظم التشريعات الوطنيَّة والمعاهدات الدوليَّة المتعلقة بتسليم المجرمين تسليم الدولة لشخص يتمتع بجنسيتها، فإنَّ ذلك يعتبر تنازلاً عن حق سيادة الدولة على مواطنيها[٢٢].

وقد أشارت إلى ذلك المادة (٣٩) من اتفاقيَّة الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربيَّة المصدقة بالقانون رقم ١٤ في١٠ أكتوبر ١٩٨٣ على أنَّه: "يجوز لكل طرف من الأطراف أن يمتنع عن تسليم مواطنيه".

وكذلك أشارت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب في الفقرة الثامنة من المادة السادسة إلى أنَّه: "إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابيَّة".

ولا توجد ثمة مشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فيتعين تسليمه متى توافرت باقي الشروط اللازمة للتسليم.

أمَّا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسيَّة دولة ثالثة فإنَّ أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة تشترط من أجل تسليم شخص يتمتع بجنسيَّة ثالثة أنْ تبلغ الدولة المطلوب إليها التسليم طلب التسليم للدولة الثالثة، ولها في هذه الحالة أنْ تطلب تسليم مواطنها لمحاكمته أمام محاكمها الوطنيَّة[٢٣].

([٢٢]) عمار تيسير بحبوح، المرجع سابق، ص٣١٢.

([٢٣]) محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص١٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي الواقع فإنَّ هذه الاستشارة لا تعدو كونها إحدى صور المجاملات الدوليَّة، حيث لا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أنْ تقوم به[٢٤].

[٦] ألاَّ تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسيَّة:

قد جرى العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسيَّة واستقر على ذلك معظم الفقه الدولي، باعتبار أنَّ الإجرام السياسي ينبع عن أحداث تاريخيَّة نابعة من تاريخ الأمة والحضارة وإنْ ضل السبيل إلى ذلك في بعض الأحيان، وكذلك جرى العرف على عدم تسليم المتهمين في الجرائم العسكريَّة والجرائم الموجهة ضد الأديان، ويكون المعيار للفصل في كون الجريمة عاديَّة أم جريمة سياسيَّة متروك للدولة المطلوب منها التسليم.

وقد انتهجت ذات النهج الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨م حيث أكَّدت في المادة الخامسة على استثناء الجرائم السياسيَّة وجرائم الإخلال بالواجبات العسكريَّة من مجال تسليم المجرمين.

وأكدت ذلك أيضًا الاتفاقيَّة الإسلامية في المادة السادسة حيث أكَّدت على عدم جاز تسليم المجرمين في الجرائم ذات الصبغة السياسيَّة وجرائم الإخلال بالواجبات العسكريَّة.

وقد استبعدت أغلب المواثيق والمعاهدات الدوليَّة جرائم اغتيال الرموز السياسيَّة ورؤساء الدول من نطاق الجرائم السياسيَّة ومن ثم تستوجب التسليم.

ومن ذلك ما أكَّدته اتفاقيَّة الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربيَّة عام ١٩٨٣ في المادة (٤١) منها على إخراج هذه الجرائم من إطار الجرائم السياسيَّة كونها تمثل اعتداء على حياة الأفراد والممتلكات حتى ولو ارتكبت بدافع سياسي.

[٧] عدم محاكمة الشخص إلاَّ عن الجريمة التي تم تسليمه من أجلها:

وذلك للحيلولة دون قيام بعض الدول بإخفاء الحقيقة وراء طلب التسليم، وأنَّ حسن النية الواجب في العلاقات الدوليَّة يستوجب الالتزام بممارسة إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الوقائع التي تم الاتفاق على التسليم بشأنها دون غيرها[٢٥].

([٢٤]) عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مرجع سابق، ص٣٢ وما بعدها.

([٢٥]) عبدالصمد سكر، مرجع سابق، ص٢٤٤-٢٤٥.

[٨] أنْ تكون محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أمام محكمة عاديَّة وليست استثنائيَّة:

هذا ما جرى الاتفاق عليه في قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخليَّة بوجوب محاكمة المتهم أمام محاكم عاديَّة، ذلك أنَّ المحاكم الاستثنائيَّة لا توفر الضمانات الكافية للمتهم أثناء المحاكمة ولا توفر حق الدفاع، وأنَّ لدولة الملجأ أنْ ترفض التسليم إذا ما استشعرت أنَّ حق المتهم المطلوب تسليمه مهدد بالخطر(٢٦).

[٩] الإعفاء من عقوبة معيَّنة غير موجودة في النظام القانوني للدولة المطلوب منها التسليم:

ألغت بعض الدول عقوبة الإعدام فباتت ترفض التسليم في الجرائم التي تعاقب عليها الدولة طالبة التسليم بالإعدام.

وقد تضمنت ذلك العديد من الاتفاقيات الدوليَّة ومنها اتفاقيَّة تسليم المجرمين بين مصر وفرنسا التي اشترطت في المادة (٢٤) منها أنْ تكون العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها مقررة في الحالتين ضمن العقوبات في كل من الدولتين.

فالتسليم لا يتم متى تعلق الأمر بعقوبة يجهلها قانون أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب منها التسليم، فهناك بعض العقوبات القاسية التي تعتبرها بعض التشريعات الوطنيَّة عقوبات ماسة بالكرامة الإنسانيَّة، وبالتالي تعتبر مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم(٢٧).

[١٠] وجود أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو لتبرير الحكم الصادر ضده:

تشترط العديد من الدول للموافقة على تسليم المطلوب إلى الدولة طالبة التسليم، أنْ يتم موافاتها ضمن الأوراق اللازمة تفصيلات القضية وما تحتويه من أدلة كافية للاتهام كإحدى الضمانات للشخص المطلوب تسليمه، على أساس أنْ الحريَّة الشخصيَّة للإنسان قد كفلتها المواثيق والمعاهدات الدوليَّة والدساتير الوطنيَّة، فلا يجوز الاعتداء على تلك الحريَّة إلاَّ بعد التأكد من وجود أدلة قاطعة تبرر تسليم الشخص للدولة طالبة التسليم(٢٨).

---

(٢٦) مجدي عزالدين، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مرجع سابق، هامش ص٢٧٣.

(٢٧) سليمان عبدالمنعم، الجوانب الشكليَّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٧.

(٢٨) عبدالصمد سكر، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع
تأجيل التسليم

يلاحظ أنَّ الاتفاقيات الدوليَّة والتشريعات الوطنيَّة قد نصَّت على أنَّه في حالة كون المتهم المطلوب تسليمه قد يكون متهمًا أو محكومًا عليه في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب التسليم من أجلها، تنظر الدولة طلب التسليم وفي حالة قبول التسليم يؤجل الطلب حتى تنتهي محاكمته في الدولة المطلوب إليها[٢٩].

وقد نصَّت الاتفاقيَّة العربيَّة لتسليم المجرمين في المادة السادسة على إمكانيَّة القيام بتأجيل التسليم إذا كان قيد المحاكمة أو يكون خاضعًا لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى، ويجوز للدولة تسليم الشخص المطلوب تسليمًا مؤقتًا بشرط قيام الدولة بإعادته إلى الدولة التي قامت بتسليمه قبل البدء بتنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

وقد أشارت بعض التشريعات الوطنيَّة الخاصة بالتسليم إلى إمكانيَّة تسليم الشخص المطلوب مؤقتًا كالمثول أمام السلطات القضائيَّة للدولة طالبة التسليم، بشرط أنْ يستمر حبسه أو يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات، وعلى سبيل المثال نصَّت المادة العاشرة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائيَّة على أنَّه: "إذ كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة، يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات، وإذا كان محكومًا عليه يسلم بعد أنْ تنفذ العقوبة المحكوم بها، ويجوز للدولة تسليمه بصفة مؤقتة إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة، على ألاَّ يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم"[٣٠].

([٢٩]) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص٤٠٢.

([٣٠]) أكمل يوسف السعيد، قوائم الكيانات الإرهابيَّة في ضوء الشرعية الدستوريَّة والجنائيَّة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، سنة ٢٠٢٠م، ص١٨٦ وما بعدها.

المبحث الثاني
الإنابات القضائيَّة

تُعد الإنابة القضائيَّة من أهم أساليب التعاون الجنائي في مجال مكافحة الجريمة، والتي تتغلب الدول من خلالها على العقبة التي تقف أمام تطبيق قانون الإجراءات الجنائيَّة للدولة على جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة أخرى، وقد ينظر البعض إليها على أنَّها خروج عن مقتضيات السيادة للدول، إلاَّ أنَّ هذا المفهوم أصبح متطورًا يستجيب لاعتبارات ضرورة تعاون الدول فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين[٣١].

ورغم الأهمية البالغة التي تمثلها الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في العلاقات الدوليَّة، الأمر الذي يجعل أداءها بالتبادل بين الدول ذو طبيعة إلزاميَّة، غير أنَّ هذه الطبيعة تستوجب توافر مجموعة من الضوابط التي درجت الاتفاقيات الدوليَّة على النص عليها كإدراج أسباب خاصة لرفض طلب الإنابة القضائيَّة[٣٢].

والأصل أنْ تتولى المحكمة المرفوع أمامها الدعوى دراستها والتحقيق بشأنها وصولاً لإصدار الحكم النهائي، ولكنها قد تواجه في سبيل ذلك بعض الصعوبات التي تحول دون القيام بدورها في التحقيق واستقصاء الأدلة، إما بسبب وجد الشهود المطلوب سماعهم بالخارج أو عدم وجود الشيء المطلوب معاينته أو التحقيق بشأنه، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة القيام بانتداب محكمة أخرى أو قاضي آخر للقيام بهذه الإجراءات نيابة عنها[٣٣]، وقياسًا على النيابة التي تتم بين الأفراد في علاقات القانون الخاص، فإنَّ الدول تتجه لاعتبارات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ولعدم القدرة منفردة على

---

(٣١) نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة كآلية للتعاون في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقيَّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٧م، ص١١.

(٣٢) شريهان ممدوح حسن، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة في ضوء اتفاقيَّة الرياض العربيَّة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م، مجلة كلية الحقوق، جامعة شقراء، السعودية، العدد الواحد والخمسون، مارس ٢٠٢١م، ص٢٠٧.

(٣٣) إدوارد عيد، الإنابات والإعلانات القضائيَّة وفقًا للقانون الدولي الخاص واتفاقيَّة الدول العربيَّة عام ١٩٥٣م، معهد البحوث والدراسات العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وقد اتجهت فيما بينها إلى إمكانيَّة أنْ ينيب بعضها البعض في اتخاذ بعض الإجراءات الجنائيَّة على أرضها لكن لصالح دولة أخرى[٣٤].

المطلب الأول

تعريف الإنابة القضائيَّة

وقد عرفت الإنابة القضائيَّة بأنَّها: "عبارة عن تفويض من سلطة قضائيَّة جنائيَّة لسلطة أخرى في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجراميَّة معيَّنة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها"[٣٥].

وقد عرفت الإنابة القضائيَّة بأنَّها: "طلب اتخاذ إجراء قضائي من قاضي للاستفادة به في إجراءات قائمة أمام قاضي آخر بسبب قرب الأول وبعد الثاني عن مكان اتخاذ هذا الإجراء"[٣٦].

وعرفت بأنَّها: "طلب من السلطة القضائيَّة المنيبة إلى السلطة المُنابة– قضائيَّة كانت أو دبلوماسيَّة– أساسه التبادل، ومفاده اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وكذلك أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه، للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب، الذي ليس بمقدوره القيام به في دائرة اختصاصه"[٣٧].

ويقصد بها أيضًا: "قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائيَّة المختصة لديها القيام في إقليمها أو بالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو

---

(٣٤) عمر سالم، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢.

(٣٥) عمر سالم، قانون الإجراءات الجنائيَّة مع التعمق ٢، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة، دراسة مقارنة، كلية الشرطة، الإمارات العربيَّة المتحدة، ٢٠١٤/٢٠١٥م، ص١٠.

(٣٦) محمود على عبدالسلام وافي، الإنابة القضائيَّة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد ٥٨، العدد الثاني، يوليو، ٢٠١٦م، ص١٥٩.

(٣٧) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائيَّة في نطاق العلاقات الخاصة الدوليَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٩٤م، ص١٦.

تحقيق عالق لديها، وقد يتناول موضوع الإنابة القضائيَّة مسائل مدنيَّة أو تجاريَّة أو قضايا الأحوال الشخصيَّة بالإضافة للمسائل الجنائيَّة"[٣٨].

وقد عرفت المادة السادسة من اتفاقيَّة الإعلانات والإنابات القضائيَّة الإنابة بأنَّها: "لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقيَّة أن تطلب إلى أي دولة منها أنْ تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وفقًا لأحكام المادتين السابعة والثامنة".

كما عرفت المادة (١٤) من اتفاقيَّة الرياض للتعاون القضائي الإنابة بأنَّها: "طلب يقدم من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين".

ويمكن القول إنَّ الإنابة القضائيَّة تستند أساسًا إلى رضاء الطرفين الدولة الطالبة والدولة المنفذة، فجوهر الإنابة القضائيَّة تفترض سببًا وهو الجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة وموضوعه هو الإجراء أو الإجراءات المطلوب اتخاذها في الدول المنفذة أو النائبة والتماسًا من الدولة الطالبة، وقبولاً من الدولة المنفذة أو النائبة، ومؤدى ذلك أنَّ الإنابة القضائيَّة الدوليَّة لا تعني منح اختصاص لسلطات الدولة الأجنبيَّة أو إصدار أمر بالتنفيذ لهذه الأخيرة، فالدولة الطالبة لا تملك أي من الأمرين؛ لأنَّ مكانتها السيادية مقصورة على إقليمها وعلى السلطات التابعة لها، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ سلطة التحقيق في الدولة المنفذة إنَّما تطبق القانون الوطني وليس قانون الدولة الطالبة[٣٩].

وقد تشمل الإنابة القضائيَّة استماع الشهود المقيمين في البلد المناب أو تحليفهم اليمن أو تعيين خبير أو تدقيق مستندات، ولكن لا يجوز أنْ تتضمن الإنابة إعمالاً تنفيذيَّة كتنفيذ الأحكام الأجنبيَّة؛ لأنَّ ذلك يعد خروجًا عن نطاق الإجراءات المتعلقة بدعوى لم تزل منظورة أمام المحكمة المنيبة[٤٠].

---

(٣٨) زكرياء الخياطي، دور آلية الإنابة القضائيَّة في التعاون الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونيَّة والإداريَّة، عدد خاص، يناير، ٢٠٢٠م، ص٣٤٦.

(٣٩) عمر سالم، قانون الإجراءات الجنائيَّة مع التعمق ٢، الإنابة القضائيَّة في المسائل الجنائيَّة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١.

(٤٠) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائيَّة في نطاق العلاقات الخاصة الدوليَّة، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتستلزم الإنابة القضائيَّة إرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائيَّة بمرفقاته "محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق والمستندات" التي أجريت بمعرفة سلطة التحقيق في الدولة إلى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء المطلوب(٤١).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة الثامنة من قانون تنفيذ اتفاقيَّة الإعلانات والإنابات القضائيَّة رقم ٦ لسنة ١٩٥٥ قد نصَّت على أنَّه: "يكون للإجراء القضائي الذي تم بواسطة إنابة قضائيَّة وفقًا للأحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة".

وإذا كان موضوع الإنابة يعتبر من إجراءات التحقيق، فإنَّ إجراءات الإنابة القضائيَّة في حد ذاتها ليست من إجراءات التحقيق، وإنَّما هي طلب تقدمه جهة قضائيَّة إلى جهة قضائيَّة أخرى في دولة أجنبيَّة بغرض اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات التحقيق(٤٢).

المطلب الثاني
الطبيعة القانونيَّة للإنابة القضائيَّة

انقسم الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونيَّة للإنابة القضائيَّة إلى رأيين(٤٣):

الرأي الأول: ذهب هذا الرأي إلى اعتبار الإنابة القضائيَّة وإجراءاتها لها طبيعة إداريَّة خالصة وإنْ كان يطلق عليها قضائيَّة، إلاَّ أنَّ هذا المسمى لا ينفي عنها كونها لها طبيعة إداريَّة، والدليل على كونها ذات طبيعة إداريَّة أنَّ الأشخاص الذين تمسهم الإنابة ليس لهم الحق في الاحتجاج بأنَّ الجريمة لم ترتكب على إقليم الدولة، فضلاً عن أنَّه اذا رفضت الدولة الطلب المقدم لها، فهذا الرفض لا يحول دون تجديد طلب الإنابة مرات كثيرة، فلا مجال لإعمال قاعدة قوة الأمر المقضي به، في مجال الإنابة القضائيَّة.

الرأي الثاني: يرى هذا الرأي أنَّ الإنابة القضائيَّة ذات طبيعة إجرائيَّة فهي عمل إجرائي، وليس عمل موضوعي، فالغرض هو توكيل دولة في القيام بممارسة حق الدولة الطالبة في العقاب من جانبه الموضوعي أو المادي.

---

(٤١) على حسن الطوالبة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، دراسات وبحوث الجرائم الإلكترونيَّة والاقتصاديَّة والجنائيَّة، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخليَّة، البحرين، بدون سنه نشر، ص١١.

(٤٢) عمر سالم، الإنابة القضائيَّة في المسائل الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤٣) عمر سالم، قانون الإجراءات الجزائيَّة مع التعمق ٢، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٥-١٦.

إذْ إنَّ المطلوب فقط هو عمل إجرائي لكونه ينصب على إجراء من إجراءات التحقيق المتجهة للبحث عن أدلة الجريمة كسماع الشهود والاستجواب وخلافه.

والخلاصة أنَّه يتعين التفرقة بين طلب الإنابة القضائيَّة وبين الإنابة القضائيَّة ذاتها فطلب الإنابة له طابع إداري، بينما الإنابة لها طابع قضائي خالص.

المطلب الثالث
الأساس القانوني للإنابة القضائيَّة

تُعد الاتفاقيات والمعاهدات الدوليَّة الثنائية والجماعيَّة بالإضافة للقوانين الوطنيَّة ومبدأ المعاملة بالمثل هي المصادر الأساسيَّة لنظام الإنابة القضائيَّة في المسائل الجنائيَّة.

وقد نصَّت على ذلك المادة الثالثة من الباب الثاني من الاتفاقيَّة الأوروبية للمساعدة القضائيَّة في المسائل الجنائيَّة حيث أشارت إلى إجراءات التحقيق والاطلاع على الأوراق والمستندات وأوضحت الفقرة الثانية منها إمكانيَّة طلب سماع الشهود والخبراء وأداء القسم أو اليمن.

وكذلك اتفاقيَّة الإعلانات والإنابات القضائيَّة على النحو السابق الإشارة إليه في نص المادة السادسة منها. وأشارت لذلك أيضًا اتفاقيَّة الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربيَّة سنة ١٩٨٣ في المادة (١٤) إلى المادة (٢١) والتي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (١) د١-١٩٨٣/٤/٦.

وكذلك نصت المادة (٢١) من اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة على الإنابة القضائيَّة، وأشارت إلى إمكانيَّة نقل إحدى الدول إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بالجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الالتزام ليس مطلقًا، فيمكن للدول أنْ تتنصل منه، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات شرطًا أساسيًا وهو ألاَّ تنطوي الإنابة على مساس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسيَّة، وإذا لم توجد معاهدة ثنائية، فإنَّ الدولة المطلوب منها التسليم لا تلتزم بتنفيذ طلب الإنابة وإنْ كان قانونها الداخلي يبيح ذلك، ويكون للدولة الحريَّة المطلقة في رفض الطلب ودون إبداء أسباب فالأمر كله رهنًا بإرادة الدولة المنفذة[٤٤].

([٤٤]) شريهان ممدوح حسن، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٢١٣-٢١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

التشريعات الوطنيَّة من المصادر الأساسيَّة لنظام الإنابة القضائيَّة:

خاصة في حالة عدم وجد اتفاقيَّة ثنائية أو جماعيَّة تتيح للدول القيام بالإنابة القضائيَّة وقد اتجهت العديد من التشريعات الوطنيَّة إلى النص على الإنابات القضائيَّة وتحديد القواعد الإجرائيَّة والموضوعيَّة المنظمة لها، وكذلك قد تحيل بعض الاتفاقيات إلى تطبيق القوانين الوطنيَّة بشروط معيَّنة.

ولعل من أهم هذه القوانين القانون الفرنسي بشأن الإنابات القضائيَّة الصادر في مارس ١٩٢٧ والقانون الاتحادي السويسري، والمادة (٧٢١) من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائيَّة الجزائري وقد نص على الإنابة القضائيَّة كصورة من صور المساعدة القانونيَّة المتبادلة.

وكذلك نصَّت المادة (٩) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابيَّة على نظام الإنابة القضائيَّة كأحد صور التعاون بين الجهات الأمنيَّة والقضائيَّة الداخليَّة والخارجيَّة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابيَّة.

ويثور التساؤل حول إمكانيَّة تنفيذ الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة في حالة عدم وجود نص يبيح ذلك في معاهدة أو قانون داخلي[٤٥].

وحقيقة الأمر إن مسألة الإنابة القضائيَّة لا يمكن تطبيقها دون سند تشريعي، وحتى يمكن للدولة تنفيذ الإنابة القضائيَّة يتعين وجود نص تشريعي ينظم ذلك سواء في معاهدة ثنائية أو جماعيَّة أو في قانون داخلي ينظم القواعد الموضوعيَّة والإجرائيَّة لنظام الإنابة القضائيَّة، فلا يجوز تنفيذها دون سند قانوني وإلاَّ كان ذلك خروجًا على مبدأ المشروعيَّة الإجرائيَّة.

فالإنابة القضائيَّة لا تتعلق بتسليم مجرمين أو بجريمة تخضع للقانون الداخلي، بل يتعلق بأمر يهدف لمعاونة أجهزة قضائيَّة وعدلية في دولة أجنبيَّة، ومثل هذا الطلب لا يمكن قبوله دون أساس قانوني ينظمه ويحدد شروطه وضوابطه التي تكفل وضع تلك الإنابة حيز التنفيذ وتوضح آثار مثل هذا التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه إذا كان من حق الدولة رفض طلب الإنابة المقدم إليها لاعتبارات السيادة أو أمن الدولة الداخلي فإنَّ المادة العاشرة من اتفاقيَّة الدول الإسلامية

---

(٤٥) شريهان ممدوح حسن، المرجع سابق، ص٢١٥.

أضافت أنَّه يجوز رفض طلب الإنابة إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

كما يجوز تأجيل طلب الإنابة القضائيَّة لأسباب قهرية على أنْ يتم إخبار الدولة طالبة التنفيذ بهذا التأجيل، وذلك وفقًا لنص المادة (١١) من الاتفاقيَّة العربيَّة حيث أشارت إلى أنَّه يجوز تأجيل طلب الإنابة حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أنْ يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل[٤٦].

المطلب الرابع
شروط تطبيق الإنابة القضائيَّة

(أ) شروط الاختصاص:

يستوجب لصحة الإنابة القضائيَّة أنْ يكون الفصل في الواقعة محل طلب الإنابة من اختصاص السلطة القضائيَّة في الدولة طالبة التسليم، ورغم أنَّ هذا الاختصاص يحددها قانون الدولة الطالبة، فإنَّ الدولة المطلوب منها التنفيذ لها أنَّ ترفض الطلب إذا رأت أنَّ هذا الاختصاص غير مقبول وفقًا لقواعد القانون الدولي أو وفقًا لمبادئ تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان[٤٧]، ويجب أنْ تكون السلطة القضائيَّة هي المختصة بنظر الواقعة موضوع الإنابة، وبالتالي لا يقبل طلب الإنابة إذا كانت الواقعة من اختصاص جهة الإدارة في الدولة طالبة التنفيذ[٤٨].

ووفقًا لنص المادة (١٥/أ) من اتفاقيَّة التعاون القضائي العربي في الرياض ١٩٨٣ أشارت إلى أنَّه في حالة تلقي سلطة قضائيَّة غير مختصة طلب لتنفيذ الإنابة فعليها أن تحيل الطلب إلى السلطة المختصة وإنْ تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فورًا الجهة طالبة التسليم بما تم في الحالتين[٤٩]. والحقيقة إنَّ هذا الشرط منطقي، حيث

---

(٤٦) محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، مرجع سابق، ص٤١١.

(٤٧) د. عمر سالم، الإنابة القضائيَّة في المسائل الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

(٤٨) عمار تيسير بحبوح، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٤٩) صالح عبد الله محمد راشد، الإنابة القضائيَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، دراسة تحليليَّة مقارنة، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧م، ص٧٧؛ وانظر أيضًا في ذلك: أمين عبد الرحمن

(ISSN: 2537 - 0758)

يتعذر إجراء التحقيق الابتدائي أو النهائي في قضية معيَّنة بواسطة سلطة غير مختصة أصلاً بنظر هذه القضايا، فهذا مؤداه إلى وجود عيب شكلي في الإجراءات وسير الدعوى(٥٠).

(ب) عدم تعارض الإنابة مع النظام العام أو المساس بالسيادة:

فالنظام العام هو مجموعة المصالح والركائز الأساسيَّة التي يقوم عليها المجتمع في النواحي السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والخلقية وفقًا لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع(٥١).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة لا يعني تخلي الدولة عن سيادتها، بل يجب أنْ تراعي عدم المساس بمبدأ السيادة أو الإخلال بالنظام العام، فالسلطة القضائيَّة المختصة لها أنْ ترفض طلب الإنابة متى رأت أنْ تنفيذه من شأنه المساس بأمنها واستقرارها والنظام العام ومصالحها الأساسيَّة(٥٢).

وتختلف فكرة النظام العام من وطن إلى آخر، حيث يعتمد على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونيَّة، هذه الاعتبارات تحددها الدولة وفقًا لما تراه مناسبًا لتأمين مصالحها(٥٣).

وتلتزم السلطات القضائيَّة المختصة برفض الطلب متى انطوى على خرق لإجراء قضائي يتعلق بالنظام العام، مثل المساس بسريَّة المعاملات أو الحصول على وثائق يحظر القانون الوطني الاطلاع عليها(٥٤).

محمود عباس، الإنابة القضائيَّة في مجال الإجراءات الجنائيَّة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١٣م، ص٤٦٨-٤٦٩.

(٥٠) عمار تيسير بحبوح، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٥١) عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظريَّة والتطبيق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٧.

(٥٢) أمين عبدالرحمن محمود عباس، الإنابة القضائيَّة في مجال الإجراءات الجنائيَّة، مرجع سابق، ص٤٧١-٤٧٢.

(٥٣) عمر سالم، الإنابة القضائيَّة في المسائل الجنائيَّة، مرجع سابق، ص١٥١.

(٥٤) عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائيَّة في نطاق العلاقات الخاصة الدوليَّة، مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٦٨.

واتجهت معظم التشريعات الوطنيَّة والاتفاقيات الدوليَّة إلى رفض طلب الإنابة متى كان تنفيذه يحتمل المساس بأمن الدولة وسيادتها ونظامها العام أو مصالحها الأساسيَّة، فقد نصَّت على ذلك المادة (١٨ فقرة ٢١ بند ب) من اتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة لعام ٢٠٠٠م، والمادة (٢٧) بند (١) من الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيَّة سنة ٢٠١٠م، وكذلك المادة (١٠/ب) من الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة جرائم الإرهاب الموقعة في ١٩٩٨/٤/٢٢م، وكذلك نص المادة الثانية فقرة (ب) من الاتفاقيَّة الأوروبية للمساعدات القضائيَّة سنة ١٩٥٩م.

(ج) مراعاة الشروط الشكليَّة:

يجب أنْ يصدر قرار الإنابة بالشكل والإجراءات التي تقررها التشريعات الوطنيَّة أو الاتفاقيات الدوليَّة الثنائية أو الجماعيَّة بين الدولتين.

ويكون طلب الإنابة بطريقتين:

إمَّا بطلب من السلطة القضائيَّة إلى وزارة العدل في بلدها والتي تحيله بدورها لوزارة الخارجيَّة التي ترسله بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجيَّة في البلد المطلوب منها تنفيذ الإنابة ثم إلى وزارة العدل ثم المحكمة المختصة.

وقد يقدم الطلب من السلطتين القضائيتين بشكل مباشر في حالة الاستعجال وتتميز الطريقة بالسرعة والفاعلية وغالبًا ما تتم بين دولتين بينهما اتفاق قضائي.

وقد نصَّت المادة (٣٠) من الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الإرهاب على مسايرة هاتين الطريقتين حيث نصَّت على أنَّه: "يوجه طلب الإنابة القضائيَّة من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويعاد بنفس الطريق.

وفي حالة الاستعجال يوجه الطلب مباشرة من السلطة القضائيَّة في الدولة الطالبة إلى السلطة القضائيَّة في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليها في البند السابق، كما يمكن أنْ يوجه طلب الإنابة القضائيَّة مباشرة من الجهات القضائيَّة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أنْ تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة".

كما نصَّت المادة (١٥) من الاتفاقيَّة الأوروبية للمساعدات القضائيَّة في المسائل الجنائيَّة على ذات الطريقتين كما أضافت: "كما يمكن أنْ يتم تنفيذ هذه الإنابات عن طريق منظمة الشرطة الدوليَّة الإنتربول".

(ISSN: 2537 - 0758)

(د) ألا يكون موضوع الإنابة جريمة مستبعدة من نطاق الإنابات القضائيَّة:

استقرت معظم التشريعات الوطنيَّة والاتفاقيات الدوليَّة في هذا الشأن على استبعاد بعض الجرائم من نطاق الإنابات القضائيَّة، وهي ذات الجرائم المستبعدة من نطاق تسليم المجرمين، كالجرائم السياسيَّة والجرائم العسكريَّة على النحو السابق الإشارة إليه.

وقد جاءت الاتفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجريمة الإرهابيَّة خالية من هذا الاستثناء حيث اكتفت بحالتين فقط يجوز فيهما رفض طلب التسليم متى تعلق طلب الإنابة بسيادة الدولة وأمنها ونظامها العام أو كان موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها التسليم.

وقد استبعدت المادة الأولى فقرة أولى من الاتفاقيَّة العربيَّة للمساعدات القضائيَّة الجرائم السياسيَّة والجرائم المرتبطة بها من نطاق الإنابة القضائيَّة الدوليَّة.

(هـ) التجريم المزدوج:

اتجهت معظم التشريعات الوطنيَّة والاتفاقيات الدوليَّة في مجال الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة إلى اشتراط أن تكون الجريمة موضوع الإنابة محل تجريم في القانون الداخلي للدولة طالبة الإنابة والدولة المطلوب إليها الإنابة ومنها المادتين (٤١٠) و(٤٢٨) من قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، المادة (٥٩) بند ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م.

فإذا قامت المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الفعل في الدولة طالبة التنفيذ دون الدولة المطلوب إليها جاز لها رفض طلب الإنابة لتخلف شرط ازدواج التجريم.

المبحث الثالث
تنفيذ الأحكام القضائيَّة الأجنبيَّة

يعتبر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة أحد أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عمومًا وجرائم الإرهاب ذات الصفة الدوليَّة خصوصاً.

فقد يحدث أن يرتكب شخص جريمة معيَّنة ثم يتمكن من الهرب قبل القبض عليه إلى دولة أجنبيَّة، وتمتنع هذه الدولة عن تسليمه، لعدم وقوع الجريمة على إقليمها أو عدم المساس بمصالحها أو نظامها العام.

وبالتالي تظل الجريمة بلا عقوبة فلا يتحقق الردع الخاص للمجرم والردع العام للمجتمع، فضلاً عن التمييز بين المجرم الذي ارتكب الجريمة وتم ضبطه لتنفيذ العقوبة

والمجرم الآخر الذي هرب خارج البلاد فيختل ميزان العدالة، فلا يتحقق الردع بالنص على الجريمة وإقرار العقوبة لها، وإنَّما بصدور حكم وتنفيذه الفعلي.

المطلب الأول
تعريف الحكم الجنائي الأجنبي

يعرف الحكم بأنَّه: "القرار الصادر من المحكمة في الخصومة المطروحة أمامها طبقًا للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"[٥٥]، ويعرف الحكم الجنائي في إطار نفس الجوهر مع إضافة الصفة الجنائيَّة للحكم حيث عرف بأنَّه: "القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائيَّة، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائيَّة المكملة لها"[٥٦]، ويكون الحكم أجنبيًّا متى صدر من غير القضاء الوطني، ولا يدخل في مفهومه الأحكام الصادرة في خارج حدود الدولة متى كانت صادرة باسمها، وكذلك الأحكام التي أصدرتها المحاكم المحليَّة في منطقة ضمتها إليها دولة أخرى أحكمًا أجنبيَّة، إذا كانت قد صدرت قبل عمليَّة الضم[٥٧].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحكم الجنائي الصادر في دولة معيَّنة لا ينتج آثارًا خارج حدود هذه الدولة، ولا يعتبر حجة قانونيَّة حيث يفقد قوته خارج حدود الدولة إلى أنَّ يتم ذلك بناءً على اتفاقيَّة بين الدول، تقبل الدولة من خلالها تنفيذ أحكام أجنبيَّة ضمن إقليمها ووفقًا لقواعد وشروط معيَّنة[٥٨].

وقد نظم المشرع المصري تنفيذ الأحكام الأجنبيَّة داخل البلاد في المواد (٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨) من قانون المرافعات.

---

(٥٥) أحمد فتحي سرور، النقض في المسائل الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤١؛ وانظر أيضًا: مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٦٤.

(٥٦) عادل يحيى، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٤.

(٥٧) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مرجع سابق، ص٢٤٠-٢٤١.

(٥٨) محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي الثالث بعنوان: "المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل، ١٩٩٨م، ص٤٤٨-٤٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نصَّت المادة (٢٩٦) مرافعات على أنَّ: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصريَّة فيه".

وقد نصَّت المادة (٢٩٧) مرافعات على أنَّه: "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"، وقد نظمت المادة (٢٩٨) مرافعات الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي على النحو التالي: "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق ممَّا يأتي:

١. أنَّ محاكم الجمهوريَّة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبيَّة التي أصدرته مختصة بها طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
٢. أنَّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحًا.
٣. أنَّ الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته.
٤. أنَّ الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهوريَّة ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها".

وقد قضت محكمة النقض المصريَّة في الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ قضائيَّة الدوائر المدنيَّة– جلسة ٢٠١٢/٣/١٢، مكتب فني (سنة ٦٣–قاعدة ٦٢–ص٤٠٨) بقبول الطعن وتنفيذ الحكم الأجنبي، وأشارت إلى أنَّه وإذا كان تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر لا يكون إلاَّ بعد الأمر بتنفيذه، إلاَّ أنَّه يتعين التفرقة بين تنفيذ ذلك الحكم الأجنبي في مصر وبين الاعتداد بحجته فلا يلزم فيه أنْ يصدر أمرًا بالتنفيذ بل يكفي أنْ تتحقق المحكمة المصريَّة التي يحتج به أمامها أنَّه صادر من جهة قضائيَّة مختصة في إصداره وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون هذه الجهة عملاً بنص المادة (٢٢) من القانون المدني وبحسب قواعد القانون الدولي الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر، ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم، فمتى تحققت المحكمة المصريَّة من توافر هذه الشروط كان عليها الأخذ بحجيَّة الحكم الأجنبي.

وبناءً على الطعن السابق الإشارة إليه أصدرت الدائرة (٦٧) مدني بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، حكمًا قضائيًا هو الأول من نوعه في مسائل الأحوال الشخصيَّة في الدعوى المقيدة برقم ٤٥٦٧ لسنة ٢٠١٦ مدني "ك.ش" القاهرة، بالاعتداد بحجيَّة حكم طلاق صادر بالولايات المتحدة الأمريكيَّة بين طرفين مسيحيين على الرغم من عدم وجود اتفاقيَّة تبادل أحكام بين الدولتين.

وخروجًا عن الأصل المقرر في قانون المرافعات بشأن تقديم طلب تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الصادر في بلد أجنبي إلى المحكمة الابتدائية المراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، فإنَّ محكمة النقض أقرَّت مبدأ جديدًا أنَّ المشرع قد خرج عن هذا الأصل في نص المادة (٣٠١) مرافعات في حالة وجود معاهدة حيث تكون المعاهدة بعد نفاذها هي القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات المدنيَّة، كون مصر قد انضمت إلى الاتفاقيَّة الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجانب وتنفيذها في ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة في ٢٠ مايو إلى ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨م، وصدر في شأنها قرار رئيس الجمهوريَّة رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة في مصر اعتبارًا من ١٩٥٩/٦/٨، فإنَّها تكون قانونًا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أي قانون آخر بمصر.

وقد أقرَّت محكمة النقض في الطعن المقيد برقم ٢٩ لسنة ٨٥ قضائيَّة أحوال شخصيَّة في جلسة ٨ ديسمبر ٢٠١٥م، أنَّه وإنْ كان نص المادة (٢٩٧) مرافعات مفاده أنَّ المحكمة الابتدائية هي المختصة نوعيًا بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب تزييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذيَّة، أيًّا كان نوعه أو قيمة الحق الصادر به الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في البلاد، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ محاكم الأسرة التي أنشأت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م تختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصيَّة التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية أو الابتدائية، طبقًا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصيَّة للولاية على النفس والولاية على المال، غير أنَّه خلا من النص على اختصاص تلك المحاكم بنظر طلب تزييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذيَّة، ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر تلك الدعاوى عن محاكم الأسرة وينعقد للمحاكم الابتدائيَّة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة علي قرارات المنظمات الدولة و أحكام المحاكم الأجنبية

أصدر المشرع المصري في ١٥ أغسطس ٢٠٢١م القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م، و أضاف القانون المدتين ٢٧ مكرراً و٣٣ مكرراً الي قانون المحكمة الدستورية العليا، وتضمن القانون توسعاً غير مسبوق في الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية بموجب نص المادة ٢٧ مكرراً، بالرقابة علي دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية واحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة.

كما منحت المادة (٣٣) مكرراً لرئيس مجلس الوزراء الحق في ان يطلب من المحكمة الدستورية العليا الحكم عدم الاعتداد بالقرارات والأحكام المشار اليها في المادة ٢٧ مكرراً، أو الالتزامات المترتبة عليها، ويختصم في الطلب كل ذي شأن و يرفق به صورة مبلغة للقرار او الحكم المطلوب عدم الاعتداد به وترجمة معتمدة له، ويجب ان يبين في الطلب النص او الحكم الدستوري المدعي بمخالفته ووجه المخالفة، وتفصل المحكمة في الطلب علي وجه السرعة.

وكانت الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية قد أعلنت في اجتماعها يوم التاسع من يونيو ٢٠٢١م، الموافقة بالإجماع على مشروع القانون المقدم من الحكومة حول إضافة اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية، منوهة الي ان كافة التعديلات تتفق مع صحيح الدستور.

وقد اثار هذا التعديل حالة واسعة من الجدل في الأوساط القانونية واعتبره البعض يتعارض بشكل كبير مع الوظيفة الرئيسية للمحكمة الدستورية في الرقابة علي دستورية القوانين، الي جانب اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص وتنازع التنفيذ، كما يعد اقحاماً لها في الصراعات السياسية التي يجب ان ينأي القضاء بنفسه بعيداً عنها.

وذهب البعض الي ان الاختصاصات الجديدة غير قابله للتطبيق بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية، لان الدولة لا تمتلك الآليات لتنفيذ احكامها الصادرة في هذا الصدد دولياً، وغير زي جدوي بالنسبة لأحكام المحاكم الأجنبية، لان الاختصاص برقابتها

منعقد في الأساس للمحاكم الابتدائية متي طلب تنفيذها في مصر، ومن ثم يمكن تحقيق ذات الغاية بواسطة رقابة المحاكم الابتدائية[٥٩].

الا انه رداً علي هذه الانتقادات أوضحت لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب تعليقاً علي مشروع القانون المقدم من الحكومة بإضافة بعض الاختصاصات للمحكمة الدستورية العليا، ان الهدف من إضافة هذه الاختصاصات للمحكمة هو ضرورة قيام الدولة بالتعامل الإيجابي وفقا للمصالح الوطنية، وفي اطار الدستور والقانون مع أي من القرارات الدولية التي تؤثر علي امنها القومي[٦٠].

ونري ان اعتبارات الأمن القومي المصري، والمخاطر العالمية المحدقة وما تتعرض له مصر من حالة من الترصد من بعض الدول والتنظيمات الأجنبية، التي تدعم بوضح الكيانات الإرهابية، كل ذلك يبرر منح هذه الاختصاصات للمحكمة الدستورية العليا بما يمكنها فوراً من سرعة التصدي لاحتمالية استصدار هذه الدول والكيانات الداعمة لها لأحكام اجنبية ضد مصر تعرض امنها القومي للخطر.

المطلب الثالث
آثار الأحكام الأجنبيَّة الجنائيَّة

إنَّ للحكم أثرين أحدهما إيجابي يتمثل في القوى التنفيذيَّة للحكم خارج حدود دوليَّة، والآخر سلبي يتمثل في الاعتراف للحكم بقوة الشيء المقضي فيه وبأنَّه حجة بما فصل فيه بالنسبة لأطرافه وللغير.

(أ) الأثر السلبي:

يعني الأثر السلبي للحكم الأجنبي أنَّه يمنع إعادة محاكمة المتهم نفسه أو معاقبته مرة أخرى على جريمة سبق الحكم عليه فيها في دولة أخرى، بحيث يتخذ الحكم الأجنبي أساسًا قانونيًا للدفع بحجيَّة الأمر المقضي به.

---

(٥٩) عبدالمنعم زمزم، رقابة المحكمة الدستورية علي قرارات المنظمات الدولية والاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الابتدائية في الرقابة علي احكام المحاكم الاجنبية، مقال منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد٢٢، العدد الأول، ٢٠٢٢م، ص٢.

(٦٠) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، الخاص بمشروع قانون تعديل بعض احكام قانون المحكمة الدستورية، ١٤ يونيو، ٢٠٢١م، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

والاعتراف بهذا الأثر تستوجبه اعتبارات العدالة الجنائيَّة، فلا يحاكم الشخص ولا يحكم عليه بعقوبة لذات الفعل أكثر من مرة[٦١].

وقد صار هذا الأثر من المبادئ القانونيَّة العالميَّة التي تشمل جميع الدول، فحقيقة المهمة العمليَّة والاجتماعيَّة للقانون الجنائي الدولي تتمثل في التنسيق بين أجهزة القضاء الجنائي بين الدول، وذلك من خلال الإقرار بحجيَّة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي[٦٢].

وقد اعترف المشرع المصري بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي– في حدود معيَّنة– فلا يجوز إقامة الدعوى على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إذا ثبت أنَّ المحاكم الأجنبيَّة قد برأته ممَّا أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائيًا واستوفى عقوبته[٦٣].

ويستوي عند الاعتراف بحجيَّة الحكم الأجنبي أنْ يكون الحكم صادر بالبراءة أو الإدانة، فإذا كان الحكم صادر بالإدانة وجب قضاء المحكوم عليه للعقوبة كاملة، وإلاَّ فإنَّه يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى الجنائيَّة من جديد، أمَّا إذا كان الحكم بالبراءة المبنية على أسباب موضوعيَّة فإنَّ حجيَّة الحكم هنا تحول دون إقامة الدعوى الجنائيَّة من جديد داخل مصر[٦٤].

فإذا كان الحكم الأجنبي مستندًا إلى أسباب قانونيَّة، فإنَّ الحكم الصادر بالبراءة لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائيَّة في مصر بشرط أنْ يكون الفعل معاقب عليه في قانون الدولة الأجنبيَّة التي وقعت الجريمة على أرضها، إلاَّ إذا كان صادرًا في شأن الجرائم التي يطبق عليها قانون العقوبات استنادًا لمبدأ الشخصيَّة، وبالنسبة للجرائم التي تسري عليها مبدأ العينية فإنَّ صدور الحكم الأجنبي بالبراءة فيها لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائيَّة من جديد في مصر[٦٥].

([٦١]) عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد١٤، العدد الثاني، ٢٠٠٥م، ص١٧.

([٦٢]) عمار تيسير بحبوح، مرجع سابق، ص٣٥٦.

([٦٣]) المادة (٤) فقرة (٢) من قانون العقوبات المصري.

([٦٤]) مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٧.

([٦٥]) عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة، مرجع سابق، ص٢٠.

(ب) الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي:

على خلاف القاعدة العامة في الأثر السلبي للحكم الأجنبي واتجاه معظم التشريعات الوطنيَّة على الاعتراف بحجيته؛ إلاَّ أنَّ الأثر الإيجابي للحكم المتمثل في الإقرار بالقوة التنفيذيَّة للحكم الجنائي الأجنبي على أرض دولة أخرى تباينت اتجاهات التشريعات الوطنيَّة على الاعتراف به؛ إذ يعني ذلك المساواة بين الحكم الصادر من القضاء الوطني والحكم الصادر من القضاء الأجنبي وفي ذلك مساس بمبدأ سيادة القوانين الوطنيَّة على أرض الدولة.

فالقاعدة العامة هنا هو عدم الاعتراف بالأثر الإيجابي للحكم خارج الإقليم الذي أصدره، إلاَّ ما تم منه من خلال تعاون دولي، وبموجب اتفاقيات دوليَّة ثنائية أو جماعيَّة.

وقد انتهج المشرع المصري نهجًا لا يعترف بهذا الأثر، وبالتالي لا يتمتع بقوة التنفيذ على الأراضي المصريَّة، إلاَّ إذا كانت هناك اتفاقيَّة دوليَّة منضمة إليها مصر تنظم هذا الأثر للحكم الأجنبي، وبشرط المعاملة بالمثل، حينها يمكن أنْ يكون للحكم الأجنبي أثر على الأراضي المصريَّة.

ومن ذلك ما نصَّت عليه المادة (٣٥) من اتفاقيَّة التعاون القضائي بين مصر والكويت الموقعة في القاهرة في ٣ يناير ٢٠١٧ وصدر و بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ ودخلت حيز التنفيذ في ١٠ سبتمبر ٢٠١٨، علي انه "تكون للأحكام الصادرة في أحد الطرفين المتعاقدين والمعترف بها، أو التي تقرر محاكم أحد الطرفين المتعاقدين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم ذلك الطرف"، كما أجازت المادتين (٤٩) و(٥٢) من الاتفاقية تنفيذ الأحكام القضائيَّة بعقوبة مقيدة للحريَّة في الدولة الموجود بها المحكوم عليه– بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم– اذا وقعت الجريمة علي ارضها، وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها.

وكذلك نص المادة (٣٩) من الاتفاقيَّة القضائيَّة بين مصر والجزائر، كما اعترف المشرع المصري استثناءً ببعض الآثار غير المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي وهي الحالة التي أشارت إليها المادتان الرابعة والسابعة من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة، بأنَّ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة يعد مانعًا من جواز امتلاك مدرسة حرة أو إدارتها أو الاشتغال بها بالتدريس أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم أو الضبط أو الإدارة[٦٦].

([٦٦]) عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة، مرجع سابق، ص٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع
شروط الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي

(أ) التجريم المزدوج:

فالحكم المطلوب تنفيذه يجب أنْ يصدر بخصوص فعل مجرم قانونًا لدى الدولتين طالبة التنفيذ والمطلوب منها التنفيذ.

فانتفاء المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الفعل موضوع الحكم الصادر من دولة أجنبيَّة من الطبيعي أنْ يكون سبب لرفض الدولة المطلوب منها التنفيذ انطلاقًا من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ إذ يتعارض الحكم الصادر بالإدانة هنا مع النظام العام والمبادئ القانونيَّة الأساسيَّة للدولة المطلوب منها التنفيذ.

(ب) شرط الاختصاص:

اشترط المشرع المصري في المادة (٢٩٨) مرافعات أنْ ينعقد الاختصاص للمحكمة الأجنبيَّة بموضوع المنازعة محل الحكم وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

كما أكَّد المشرع على عدم اختصاص المحاكم الوطنيَّة بموضوع المنازعة التي صدر فيها الحكم وإلاَّ فلا محل لتنفيذ الحكم الأجنبي؛ وبالتالي يجب ألاَّ يتعارض الحكم مع أي حكم أو أمر قضائي سبق صدوره في هذا الشأن أو كان موضوع الدعوى منظور أمام إحدى المحاكم الوطنيَّة ولم يصدر فيه حكم بعد.

ويخضع تقدير الاختصاص إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ بموجب قانونها الوطني، فالعبرة بما يقره قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم.

(ج) صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم الجنائي الأجنبي:

اشترط المشرع المصري في المادة (٢٩٨) مرافعات فقرة (٢) "أنَّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحًا".

والغاية من ذلك إلى الاطمئنان إلى تحقيق حق الدفاع وضمان سلامة الإجراءات المتبعة وكذا حق الطعن على الحكم.

وإنْ كان البعض يرى أنَّ الدولة مصدرة الحكم متى أكَّدت حيازة الحكم لحجيَّة الأمر المقضي به وفقًا لقانونها، فإنَّه لا محل لاشتراط سلامة الإجراءات المتبعة، فمن الطبيعي

أنْ يكون الحكم متضمنًا ما يفيد تحصنه من أي بطلان ناتج عن مخالفة الإجراءات المقررة وفقًا لقانون الدولة التي أصدرته(٦٧).

(د) أنْ يكون الحكم نهائي وبات:

وفقًا للمادة (٢٩٨) مرافعات فقرة (٣) فقد اشترط المشرع المصري أنْ يكون الحكم الصادر قد حاز حجيَّة الأمر المقضي به وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرته.

ويكون الحكم نهائي إذا لم يطعن عليه خلال المدة المحددة للطعن، أو تم الطعن عليه وصدق من قبل المحاكم العليا بحسب قانون الدولة التي أصدرته وأصبح حجة على الجميع بما ورد فيه من أسباب، ولما اشتمل عليه من وقائع.

وفي المقابل فعدم حيازة الحكم لحجيَّة الأمر المقضي به سيقابل بالتأكيد برفض التنفيذ من الدولة المقدم إليها طلب التنفيذ.

ويقصد بالحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن عليه بطريق عادي أو غير عادي عدا التماس إعادة النظر، فهو حكم لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.

والحكم غير النهائي يكون قابلاً للإلغاء بسبب الطعن فيه، وبالتالي يكون من غير ذي جدوى الاعتراف به من قبل القضاء الأجنبي(٦٨).

ويرجع تحديد كون الحكم الجنائي باتًا من عدمه إلى قانون الدولة التي تنفذ هذا الحكم أو تعتد به.

(هـ) مبدأ المعاملة بالمثل:

يقتضي مبدأ المعاملة بالمثل عدم قبول تنفيذ الأحكام الأجنبيَّة إلاَّ إذا كانت الدولة طالبة التنفيذ تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وقد اعتمد المشرع المصري هذا المبدأ فنص في المادة (٢٩٦) مرافعات على أنَّه: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصريَّة فيه".

وقد اعتمد هذا الشرط اتفاقيَّة الرياض سنة ١٩٨٣م وأغلب التشريعات الوطنيَّة والعربيَّة.

---

(٦٧) هشام على صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٦٨) هشام علي صادق، المرجع سابق، ص٢٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ورغم الأخذ بهذا المبدأ في كثير من الدول، إلاَّ أنَّه تعرض للنقد، فمن الصعب عمليًا التحقق من توافر المعاملة بالمثل، فالقاضي الوطني لا يمكنه أنْ يبحث في قضاء وتشريعات جميع الدول الأجنبيَّة للتأكد من سماحها بتنفيذ أحكامها الوطنيَّة، كما أنَّ هذا المبدأ لا يكفل للدولة أن الأحكام الأجنبيَّة التي ستنفذ أحكامًا سليمة وجديرة بالتنفيذ[٦٩].

(و) عدم التعارض مع النظام العام والآداب العامة:

اشترط المشرع المصري في المادة (٢٩٨) مرافعات فقرة (٤) عدم تعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام أو الآداب العامة للدولة.

وكما سبق وأشرنا تختلف فكرة النظام العام من وطن لآخر وتعتمد على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونيَّة، وتحدد الدولة هذه الاعتبارات وفقًا لما تراه مناسبًا لتأمين مصالحها.

وبالتالي تلتزم المحاكم الوطنيَّة برفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي متى تعارض مع النظام العام للدولة أو الآداب العامة.

كما اشترط المشرع أيضًا في المادة (٢٩٨) فقرة (٤) عدم تعارض الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مع حكم قضائي أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهوريَّة تحقيقًا لمبدأ سيادة قانون الدولة على أرضها وعلى مواطنيها.

الخاتمة

وفي الختام نري انه لا بديل عن تحقيق تعاون جاد وفعال بين الدول في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود وفقاً للمواثيق الدولية والمعاهدات الجماعية والثنائية في هذا الشأن، وصولاً لتحقيق الردع العام والخاص والتأكد من عدم هروب أي جاني من العقاب بأي شكل من الأشكال، مع التأكيد على الضوابط الموضوعية والإجرائية لممارسة هذا التعاون وفقاً لقواعد حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة علي ارضها ومواطنيها.

([٦٩]) فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٥٧.

النتائج:

وانتهينا من دراستنا الي عدة نتائج نشير لها على النحو التالي:

- أن الجرائم العابرة للحدود لا يمكن مواجهتها مواجهة أمنية فقط، انما لابد من مواجهة تشريعية موضوعية وإجرائية تتناسب مع الطبيعة الاستثنائية لهذا النوع من الجرائم.
- أن التعاون الدولي الأمني والقضائي هو السبيل الوحيد لتوجيه الضربات الاستباقية وضبط مرتكبي هذا الجرائم، فلن يجد مرتكبوها أرضًا خصبة لتنفيذ جرائمهم والفرار من الملاحقة الأمنيَّة والقضائيَّة.
- أن الخلل في تحقيق التعاون المطلوب في هذا الشأن يترتب عليه التوتر في العلاقات بين الدول وتصاعد وتيرة الخلافات فيما بينها، خاصة الدول التي وقعت الاعتداءات على رعاياها.

التوصيات:

- نري أنه أصبح من الضروري مجاراة التشريعات الوطنية والدولية للتطور الحادث في طرق وادوات وأساليب تنفيذ الجرائم العابرة للحدود.
- ضرورية تدريب الكوادر الأمنية والقضائية على الوسائل التكنولوجية الحديثة في مواجهة هذه الجرائم.
- ضرورة توفير التمويل اللازم والدعم اللوجيستي والإداري للجهات المعنية بمكافحة الجرائم عبرة الوطنية.
- وضع نصوص تشريعية واضحة تنظم قواعد تسليم المجرمين كأحد اهم آليات تحقيق التعاون الدولي في هذا الشأن، على نحو يبين القواعد الموضوعيَّة والإجرائيَّة وشروط وحالات التسليم والاستثناءات منه ووفقًا لقواعد المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة المنضمة إليها الدولة المصريَّة.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

- أحمد فتحي سرور، النقض في المسائل الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- إدوارد عيد، الإنابات والإعلانات القضائيَّة وفقًا للقانون الدولي الخاص واتفاقيَّة الدول العربيَّة عام ١٩٥٣م، معهد البحوث والدراسات العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٩م.
- أكمل يوسف السعيد، قوائم الكيانات الإرهابيَّة في ضوء الشرعية الدستوريَّة والجنائيَّة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٢٠م.
- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائيَّة في مجال الإجراءات الجنائيَّة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠١٣م.
- جعفر عبدالسلام، دور التنظيم الدولي في مكافحة الجريمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، ١٩٨٤م.
- زكرياء الخياطي، دور آلية الإنابة القضائيَّة في التعاون الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونيَّة والإداريَّة، عدد خاص، يناير، ٢٠٢٠م.
- سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م.
- سري صيام، التعاون الثنائي وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب، حلقة علميَّة، أكاديميَّة نايف، كلية التدريب، ١٨-٢٠١٣/١١/٢٠، على الموقع: www.nauss.edu.sa/a6.
- سليمان عبدالمنعم، الجوانب الشكليَّة في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، ٢٠٠٧م.
- شريهان ممدوح حسن، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة في ضوء اتفاقيَّة الرياض العربيَّة للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م، مجلة كلية الحقوق، جامعة شقراء، السعودية، العدد الواحد والخمسون، مارس ٢٠٢١م.
- صالح عبد الله محمد راشد، الإنابة القضائيَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، دراسة تحليليَّة مقارنة، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧م.
- صالح مصطفى البرغشي، "قضية لوكيربي"، دراسة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م.
- طارق عبدالوهاب سليم، التعاون الدولي وتسليم المجرمين، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع للجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥/٤/٢٩م.

- عادل يحيى، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- عبدالصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليَّة، أكاديميَّة الشرطة، ٢٠٠٨م.
- عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- عبدالفتاح سراج، النظريَّة العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩م.
- عبدالمنعم زمزم، رقابة المحكمة الدستورية علي قرارات المنظمات الدولية والاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الابتدائية في الرقابة علي احكام المحاكم الاجنبية، مقال منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)، المجلد٢٢، العدد الأول، ٢٠٢٢م.
- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائيَّة في نطاق العلاقات الخاصة الدوليَّة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٩٤م.
- على حسن الطوالبة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، دراسات وبحوث الجرائم الإلكترونيَّة والاقتصاديَّة والجنائيَّة، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخليَّة، البحرين، بدون سنه نشر.
- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظريَّة والتطبيق، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥م.
- عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
- عمر سالم، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١م.
- عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائيَّة الأجنبيَّة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد١٤، العدد الثاني، ٢٠٠٥م.
- عمر سالم، قانون الإجراءات الجنائيَّة مع التعمق ٢، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة في المسائل الجنائيَّة، دراسة مقارنة، كلية الشرطة، الإمارات العربيَّة المتحدة، ٢٠١٥/٢٠١٤م.
- فؤاد عبدالمنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائيَّة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- مجدي عزالدين، التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، الإمارات العربيَّة المتحدة، المجلد الأول، العدد الرابع، مارس، ١٩٩٣م.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الخامسة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩١م.
- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العليا، جامعة الدول العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٦م.
- محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السنوي الثالث بعنوان: "المواجهة التشريعيَّة لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أبريل، ١٩٩٨م.
- محمود أحمد طه، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠م.
- محمود على عبدالسلام وافي، الإنابة القضائيَّة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مجلد ٥٨، العدد الثاني، يوليو، ٢٠١٦م.
- مصطفى عبدالغفار، تطوير آليات التعاون الدولي في المواد الجنائيَّة في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائيَّة والقانونيَّة، البحرين، بدون سنة نشر.
- نعيمة بن يحيى، الإنابة القضائيَّة الدوليَّة كآلية للتعاون في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقيَّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٧م.
- هشام على صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

المراجع الأجنبية:

- Francois Debrix, Tabloid Terror, war, culture, Geopolitics, London, Routledge, 2007.
- Gercke, M. understanding cybercrime, phonemena, challenges ang legal respone, Telecommunication Development Sector, ITU publication, Switzerland, 2012.